


الرقم: ٥٠ / ١٥٣
التاريخ: ١٤ / ١٠ / ١٩٦٧
الصفحة: ١٥



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

مركز التطوير التربوي
إدارة العامة للتربية والتربية والمعلوماتية

أشوار

إن وزير التربية والتعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادة الرابعة عشرة من نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٥ هـ، والمتوج بالمرسوم الملئكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥ هـ، والقاضي بأن يصدر وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع الجهات المعنية اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على المحضر العد، من الجهات المعنية ومشفوعه اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

بمقتضى الأمر:


أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية اعتماده وتنفيذه ككل فيما يخصه، وأمسله للوكيل المساعد المشرف على الإدارة العامة للتقنيات التربوية والمعلوماتية.

والله الموفق ، ، ،

وزير التربية والتعليم
عبدالله بن صالح العبيد

١٤٢١
١٤٢١



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم:
التاريخ:
المقررات:

الملاححة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية. أينما وردت في هذا النظام. المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المادة التعليمية: كل صيغة تعرض محتويات المنهج، أو جزءاً منه.

الجهة المعنية: الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمناهجها.

المالك: مالك المادة التعليمية، أو من له حق التصرف فيها.

الترخيص: إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية.

التسويق: أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بثمن أو بدون ثمن.

شهادة التأهيل: الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال

إنتاج المواد التعليمية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المادة الثانية:

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً.

المادة الثالثة:


يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وأنظمتها.

٢- مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة.

٣- تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه.

بالتوقيع
للإدارة
التعليمية
بالتاريخ
١٤٣٥/٥/١٥



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)


الوقت،
التاريخ،
المقررات،

المادة الرابعة:

على كل من يرغب في مزاوله إنتاج المادة التعليمية، ان يحصل على شهادة التأهيل للإنتاج من الجهة المعنية.

- ١/٤- يلزم للحصول على شهادة التأهيل للجهات الاعتبارية ما يأتي:
- أ- أن يكون نشاط الشركة أو المؤسسة مخصصاً في مجال التربية والتعليم والتدريب أو إنتاج المواد التعليمية.
 - ب- تقديم وصف لنوعية المادة التعليمية التي ستنتجها أو تسوقها.
 - ج- أن يكون لدى المؤسسة أو الشركة متخصصين في المجال التربوي والتصميم التعليمي والمحتوى العلمي، إضافة إلى فنيين حسبما تقتضيه طبيعة المواد التعليمية التي تنتجها المؤسسة، وللجهة المعنية تحديد الحد الأدنى من المتخصصين.
 - د- أن تتوفر التجهيزات الفنية الأساسية لعمليات الإنتاج بحسب طبيعة المواد التعليمية التي سيتم إنتاجها.
 - هـ- أن يقدم صاحب الطلب الذي لا تتوفر لديه التجهيزات الفنية الأساسية اتفاقيات سارية المفعول مع جهات أخرى، تتوفر لديها هذه التجهيزات. وفي هذه الحالة تكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه الاتفاقيات.
 - و- تقديم صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل للمؤسسات والشركات.
 - ز- للجهة المعنية إتباع الإجراءات التي تراها مناسبة للتحقق مما سبق، وطلب أية وثائق أو معلومات تلزم في ذلك.
- ٢/٤- يلزم للحصول على شهادة التأهيل بالنسبة للأفراد ما يأتي:

المركز الوطني للتأهيل
التربية والتعليم
التربية والتعليم



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم:
التاريخ:
المقررات:

- أ- تقديم صورة من بديلة الأحوال المدنية.
 - ب- تقديم وصف تفصيلي لنوعية المادة التعليمية التي سينتجها الفرد.
 - ج- تقديم اتفاقيات سارية المفعول مع جهة إنتاج تتوفر لديها الشروط المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند رقم (١/٤) من المادة نفسها، وتكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه الاتفاقيات.
- ٢/٤- على الجهة المعنية إجابة طالب منح شهادة التأهيل بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطالب مستوفياً الشروط. وعليها توضيح الأسباب الموجبة في حالة الرفض.

المادة الخامسة:

- أ- على كل من ينتج، أو يستورد أو ينشر مادة تعليمية الحصول . قبل تسويقها . على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمها مستوفية الشروط، وإلا عدت مجازة.
- ب- على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص، على ألا يقل ما يدفعه المالك عن الف ريال. وليس له الحق في استرداده؛ سواء أُرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير ساعات الفحص.

- ج- تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك.

- د- في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً بإنتاجها، أو تسويقها، أو نشرها، موقفاً من رئيس الجهة المعنية، أو من يفوضه. ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسخ المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر.

٦
٧
٨



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم:
التاريخ:
المقررات:

١/٥ على كل من يرغب في إنتاج مادة تعليمية التقدم إلى الجهة المعنية
لحصول على معايير إنتاج المواد التعليمية مجاناً

٥/ب/ تحدد الجهة المعنية ساعات الفحص بناء على المعايير الآتية:

أ- الكتب: تحسب عشر دقائق لمراجعة الصفحة الواحدة لكل فاحص على
الأ يزيد عدد الدقائق الكافي لمراجعة الصفحة الواحدة عن ثلاثين دقيقة.

ب- مواد الفيديو والمواد السمعية: تحسب خمس عشرة دقيقة لمراجعة الدقيقة
الواحدة لكل فاحص، على ألا يزيد عدد دقائق الفحص عن خمس وأربعين
دقيقة لكل دقيقة.

ج- المصورات والشفافيات: تحسب عشرون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على
الأ تزيد عن ستين دقيقة لكل مادة.

د- الخرائط: تحسب ثلاثون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على الأ تزيد عن
تسعين دقيقة لكل مادة، ويستثنى من رسوم الفحص الخرائط المجازة من
الجهات المختصة.

هـ- أقراص الوسائط المتعددة التفاعلية، ومواقع الإنترنت:

١. تعامل مقاطع الفيديو والمقاطع السمعية وفق الفقرة (ب) أعلاه.

٢. تعامل شاشة الحاسب أو صفحة الإنترنت وفق الفقرة (أ) أعلاه، ويقصد

بالشاشة أو صفحة الإنترنت ما يظهر على شاشة الحاسب عند ضبط


الشاشة على ٦٠٠/٨٠٠ بحسب دون الانتقال إلى جزء مخفي من
الشاشة.

٥/ج/١- على من يرغب في إنتاج مادة تعليمية تقديم طلب إلى الجهة المعنية
مشملاً على ما يأتي:

أ- صورة من شهادة التأهيل المعتمدة من الجهة المعنية.

ب- خمس عينات من المادة التعليمية المطلوب ترخيصها.

التوقيع:
الختم:



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم،
التاريخ،
المقرات،

ج- وصفاً تفصيلياً للمادة التعليمية المراد ترخيصها، حسب النموذج الذي تعده
الجهة المعنية

د- إيصال استيفاء رسم الفحص المستحق لدى الجهة المختصة.

٥/ج/٢- يتم تكليف أعضاء لجنة/لجان الفحص من قبل الجهة المختصة.

٥/ج/٣- تقوم لجنة/لجان الفحص بإجراءات الفحص باستخدام استمارات
ونماذج خاصة تعتمدها الجهة المعنية لهذا الغرض، وتعد تقريراً موقفاً من الأعضاء
بتوصيات اللجنة بإجازة المادة التعليمية أو عدمها وملاحظاتها عليها.

٥/ج/٤- تقوم الجهة المختصة بناء على تقرير لجنة الفحص بإصدار الترخيص، أو
عدم الترخيص مع بيان الأسباب.

٥/ج/٥- في حال إجازة المادة التعليمية يمنح المالك ترخيصاً بإنتاجها، أو
تسويقها، أو نشرها، يشتمل على رقم الترخيص، وتاريخه، ومدة سريانه، واسم
المادة التعليمية، وموضوعها، واسم المالك، ومكان الإصدار، ويوقع الترخيص من
رئيس الجهة أو من يفوضه ويختم بالختم الرسمي.

٥/ج/٦- إذا لم تجز المادة التعليمية الفحص بسبب مخالفتها معايير الفحص أو
بعضها، جاز للمالك تعديلها بعد موافقة الجهة المعنية مع التزامه بدفع رسوم
الفحص المقررة.

٥/د/١- على مالك المادة التعليمية المساعدة المرخص بإنتاجها، أن يبرز عبارة
واضحة النص والحجم. توافق عليها الجهة المختصة. يذكر فيها ما يأتي:


أ- اسم الجهة المعنية التي رخصت المادة التعليمية.

ب- رقم الترخيص وتاريخه.

ت- الاسم الشخصي أو الاعتباري للمالك، وعنوانه.

ث- تاريخ الإصدار لانهتم الذي تخدمه المادة التعليمية المساعدة.

المركز الوطني للوقاية من الأمراض
والمحفوظات



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة الحادية عشرة:

يكون في كل جهة معنية . بقرار من رئيسها . لجنة من اربعة اعضاء يكون احدهم مستشاراً نظامياً، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها. وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو ينفذها أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل، أو الترخيص اللازم لها، أو يتكلم بهذا الترخيص غير ساري المفعول، بغرامة مالية بحد أعلى مائتا ألف ريال، ويجوز الحكم بإيقاف المادة التعليمية محل المخالفة.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى كل جهة معنية تطبيق أحكام هذا النظام بكل فيما يخصه.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر وزير التربية والتعليم . بعد الاتفاق مع الجهات المعنية . اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الخامسة عشرة:

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

بإذن وزير التربية والتعليم
د. محمد بن عبد العزيز آل سعود



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

الرقم:
التاريخ:
المنشآت:

المادة السادسة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من نشره.



المركز الوطني للأرشفة والمعلومات

التوقيع:
الاسم:
الدرجة: